

الاوليين من العزب والعشاق ان كانا او يخفي القراه فيما بعد
الاولين وان كان منفردا فهو مخبر ان شاحه واسمع نفسه
وان شآخاوت ويخفي الامام القراه في الظهر والعصر والوتر
ثلاث ركعات لا يفصل بينهم سلام وتفتت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنه ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يفتت كبير ورفع يديه ثم قمت ولا يفتت في صلاة
غيرها وليس في شي من الصلوات قراه سورة بعينها الا يجزي
غيرها ويكره ان يجزي سورة بعينها لصلوة لا يقرا غيرها وادنى
ما يجزي من القراه في الصلوة ما يتاوله اسم القران عند خبثه
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزي من الاثنا عشر ايات وقارا واية طولية
ولا يقرا المؤمن خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج
الي نيتين نيته الصلوة ونية المتابعة والمجاعة سنة موكره واوحي
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان سا وفاقهم فان سا وفاقهم
فان سا وفاقهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا فان تفرقوا جاز وينبغي الامام ان لا يقول لهم الصلوة
ويكره للنساء الا يصلين وحدهن جماعة فان فعلن جاز ووقفت الامام
وسطنين ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان النبي تقدم عليهما
ولا

ولا يجوز للرجال ان يفتلوا باحواة ويصفه الرجال شر الصبيان ثم
النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشركان في صلاة
واحدة فسدت الصلاة ويكره للنساء حضور الجماعات ولا يسهل ان
تخرج المجهوز في الفجر والمغرب والعشا ولا يصلي لظاهر خلق مزب
سلس البول ولا الطاهر خلف المتحاضة ولا القاري خلف الاثني
ولا المكتتب خلف العاري ويجوز ان يؤمر المتوسم المتوضيئ والمساخ
علي الحقيبن المفاصلين ويصلي القيام خلف القاعد ولا يصلي الذي
يركع وسجد خلف المومي ولا يصلي المفتت من خلف المنقل ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المنقل خلف المفتت من ومن
اقتدا بامام ثم علم انه علي غير وصو واعد الصلاة ويكره
للصلي ان يبعث بتوبة او يجسده ولا يقبل للحصا الا ان
لا يكتبه السجود فيسويده مرة واحدة ولا يفرغ اصابعه
ولا يتخضر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يلف
ثوبه ولا يبتفت ولا يفتي ولا يرد السلام بلسانه ولا يبره
ولا يزيغ الامن عدو ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحرف
انصرف فان كان اماما استظف وتوضا وبني علي صلواته
والاستيناف افضل وان قام ولخضر ارجن او اعني عليه

بابه في الصلاة